

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٠ فداناً
المخصصة لشركة الصفوة للتطوير العمرانى
لإقامة مشروع (٨٠٪) عمرانى متكامل - (٢٠٪) أنشطة استثمارية مختلطة
بمدينة المنصورة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على إعادة
التخصيص لبعض الأراضى لإقامة مدينة المنصورة الجديدة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إعادة التخصيص
لبعض الأراضى لإقامة امتداد لمدينة المنصورة الجديدة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة المنصورة الجديدة :

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ بشأن المزايدة بالمباطيف المغلقة لبيع قطعة الأرض مسلسل (٣) بمساحة ٦٠ فداناً للسادة شركة الصفوة للتطوير العقاري لإقامة نشاط عمرانى متكملاً بمدينة المنصورة الجديدة ;
وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ لقطعة الأرض عاليه ويبلغت المساحة الإجمالية (٢٥٢٠٤٩م^٢) :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الصفوة للتطوير العقاري لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٠ فداناً بما يعادل ٢٥٢٠٤٩م^٢ بمدينة المنصورة الجديدة :

وعلى الطلب المقدم من شركة الصفوة للتطوير العقاري الوارد برقم (٤١٩٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ لاعتماد المخطط العام للمشروع عاليه تمهدًا لاستصدار القرار الوزاري والمرفق به المستندات الخاصة بالمشروع :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ لجهاز مدينة المنصورة الجديدة بشأن موافاتنا ب موقف قطعة الأرض كاملاً :

وعلى كتاب جهاز مدينة المنصورة الجديدة الوارد برقم (٤٢١٨٠٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والمرفق به كارت الوصف والموقف كاملاً وكراسة شروط المزايدة والمهلة الممنوحة لتنفيذ المشروع وقيد الارتفاع بالمنطقة :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٢٦٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤٢٦٤٤٦ والمرفق به تعهدات الخدمات - نموذج تفويض التوقيع على الاشتراطات البنائية - نموذج تفويض المراجعة الفنية ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمقدم من الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ ؛

وعلى كتاب الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠٢١ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ للشركة لتقديم ما يفيد سداد قيمة المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية للمخطط العام وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ للجهاز مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمراجعة والتوفيق ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنصورة الجديدة الوارد برقم (٤١٥١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع بعد المراجعة والتوفيق والمرفق به بيان بالموقع العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب للمشروع المعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن والمتضمن أن المقنن المانى المسحوم به للمشروع بواقع (٣٢٥٠ ل.م² / يوم) ؛

وعلى ما يفيد سداد المصروفات الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ نظير المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنصورة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الصفوة للتطوير العرمانى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٠ فدانًا بما يعادل ٤٩٢٥٢م^٢ لإقامة مشروع (٨٠٪) عرمانى متكملاً - (٢٠٪) أنشطة استثمارية مختلطة) بمدينة المنصورة الجديدة ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٩ وكراستة شروط المزايدة : وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٠ فدانًا بما يعادل ٤٩٢٥٢م^٢ (مائتان وأثنان وخمسون ألفاً وتسعه وأربعون متراً مربعاً) المخصصة لشركة الصفوة للتطوير العرمانى لإقامة مشروع (٨٠٪) عرمانى متكملاً - (٢٠٪) أنشطة استثمارية مختلطة) بمدينة المنصورة الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٨ والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات عدا منطقة الأنشطة الاستثمارية المختلطة بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة الدجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشترط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لبراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر لشركة الصفوة للتطوير العمرانى
باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٦٠ فداناً بما يعادل (٢٥٢٠٤٩ م^٢)

لإقامة مشروع (٨٠٪) عمرانى متكملاً - (٢٠٪) أنشطة استثمارية مختلطة)
بمدينة المنصورة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٦٠ فداناً) أي ما
يعادل (٢٥٢٠٤٩ م^٢) .

الميزانية العامة للمشروع :

١ - تبلغ مساحات الأرض المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (٤٨ فداناً)
أي ما يعادل ٢٠١٦٣٩ م^٢ وتمثل نسبة (٨٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - تبلغ مساحات الأرض المخصصة لإقامة أنشطة استثمارية مختلطة محمل
عليها الطرق الخارجية (١٢ فداناً) أي ما يعادل ٥٠٤٩,٨٠ م^٢ وتمثل نسبة (٢٠٪)
من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - الجزء العمرانى المتكملاً (٨٠٪)

أولاً - الميزانية العامة للجزء العمرانى المتكملاً بمساحة ٢٠١٦٣٩,٢ م^٢
بما يعادل (٤٨ فداناً) وتمثل نسبة (٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكنى (٢٤ فداناً) بما يعادل
٥٥,٨١٩ م^٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكملاً

وتتكون من :

الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة (٢٨,١٩ فدان) بما يعادل
٦٢,١٠٠ م^٢ وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكملاً .

الأراضى المخصصة للإسكان (فيلاً) بمساحة (٧٢،٤ فدان) بما يعادل (٩٣،٩٣م^٢) وتمثل نسبة (٨٢٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (٧٧،٥ فدان) بما يعادل (٧،٧م^٢) وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال .

٣ - الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة (٣٦،٨ فدان) بما يعادل (١٥٤،٧٧م^٢) وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة (٣٦،٤ فدان) بما يعادل (٩٢،١٨٣م^٢) وتمثل نسبة (٠٨٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٥١،٥ فدان) بما يعادل (٤٨،١٣١م^٢) وتمثل نسبة (١١٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال .

علمًا بأن مساحات الأراضى المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكمال تشمل مساحات الطرق الخارجية والداخلية والمناطق الخضراء وخدمات العمرانى المتكمال (بنسبة من ٨-١٢٪) .

(١-١) الأراضى المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٦١٩،٨٠٠م^٢) أي ما يعادل (٢٤ فداناً) وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال وتتكون من :

(أ) تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة (٦٢،١٠٠م^٢) بما

يعادل ٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة منطقة

العمراني المتكامل طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

(ب) تبلغ الأرضى المخصصة للإسكان (فيلات) بمساحة ٩٣,٨٠٨ م٢
بما يعادل (٤,٧٢ فدان) وتمثل نسبة (٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة
منطقة العمرانى المتكمال طبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الرقم	النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع	المساحة	
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٦٢,١٣	١
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة	٤								٣٦١,١٠	٢
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٥١,٩٧	٣
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة	٤								٣٥٤,٩١	٤
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٤٢٣,٧٧	٥
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٤٠٦,٨٢	٦
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩,٩٦	٧
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٨,٥٩	٨
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩,٠٧	٩
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٤٠١,٢٩	١٠
٤٠٩٦	١	٩٣,٨	غير مخصصة									٤٣٥,٦٠	١١
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٢١,٦٧	١٢
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩,٩٠	١٣
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٤٠٨,٥٨	١٤
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٢٦٨,٢٩	١٥
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩,٦١	١٦
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٨,٥٠	١٧
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٤١٥,٩٠	١٨
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٤٠٦,٧٨	١٩
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٤٠٢,٠٢	٢٠
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩,٦٤	٢١
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٨,٣٦	٢٢
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٤٧,٩٦	٢٣
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٦٧,٦٣	٢٤
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩٠,١٦	٢٥
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩٥,٢٦	٢٦
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٥٢٣,١٨	٢٧
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٤٤٥,٩٠	٢٨
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٩٦,٣٣	٢٩
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٦١,٩٠	٣٠
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٩٤,١٨	٣١
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٨٨,٤١	٣٢
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٧٣,١٨	٣٣
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٦٨,٤٢	٣٤
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٧٦,٤٠	٣٥
٤٠٩٦	١	١٩١,٢	غير مخصصة									٦٥٢,٦٣	٣٦
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣١٨,٥٩	٣٧
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣١٤,٦٦	٣٨
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٠٦,٣٤	٣٩
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٩,٥٢	٤٠
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣١٦,٦٣	٤١
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٠١,١٧	٤٢
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣١٧,٧٩	٤٣
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٠٦,٥٠	٤٤
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٤٢,٢٨	٤٥
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٠٠,٥٤	٤٦
٤٠٩٦	١	١٢١	غير مخصصة									٣٣٤,٧٣	٤٧
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٣٧,٦٦	٤٨
٤٠٩٦	٢	٣٩١,٥	غير مخصصة									٥١١٨	٤٩
٤٠٩٦	٢	١٩١,٥	غير مخصصة									٥٣٦,٢١	٥٠
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٣٨,٩٤	٥١
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٠١,٣٩	٥٢
٤٠٩٦	١	٩٥,٦	غير مخصصة									٣٦٠,٥٤	٥٣
١٠٠٠,٦٣													



ج ٢

(٢-١) الاشتراطات البنائية لأراضي عمرانى متكامل بمساحة ٤٨ فدانًا تمثل

(٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

نسبة الأرضى المخصصة للإسكان (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض العرمانى المتكامل .

الارتفاعات المسموح بها من نهاية رصيف الطريق الشمالى وحتى مسافة (١٥٠) جنوبًا ويعرض المشروع يسمح بعمل ارتفاعات للمبانى السكنية حتى (٦١) أدوار وما دون ذلك يسمح بعمل ارتفاعات للمبانى السكنية متدرجة حتى ارتفاع (أرضى + دور) .

أولاً - العمارت :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠٪) من المساحة المخصصة لإسكان العمارت .

٢ - المسافة بين العمارت :

المسافة بين نماذج العمارت (أرضى + ٥ أدوار) لا تقل عن (١٠) أمتار في حالة وجود فتحات من الجانبيين .

المسافة بين نماذج العمارت (أرضى + ٤ أدوار) لا تقل عن (٨) أمتار في حالة وجود فتحات من الجانبيين .

وفي جميع حالات وجود جانب مصمم وجانب مفتوح تصل إلى (٨) أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات جانبية يمكن أن تقل إلى (٦) أمتار .

ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠) متراً مقيسة من محور البلاوك وفي حالة زيادة طول البلاوك على (٢٥٠) متراً يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦١) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلاوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

الارتداد داخل حدود قطعة الأرضى عمارت كحد أدنى : (٤) أمتار من جميع الجهات ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى كحد أدنى .

المسافة بين حد الرصيف والعمارة لا تقل عن (مترين) للطرق الداخلية .

ثانيًا - الفيلات :

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (توين- تاون) على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للفيلات و (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلات .

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول + غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) ولا تمثل في مجموعها وحدة سكنية .

الارتدادات داخل قطعة أراضي الفيلات المنفصلة وشبه المتصلة (٤) أمتار أمامي (٣) أمتار جانبى ، (٦) أمتار خلفى .

فى حالة أن طول واجهة القطعة يقل عن (٢٢،٥) متر فيتم عمل ردود جانبى (٢،٥) متر بدلًا من (٣) أمتار وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها كحد أقصى .

٤ - أماكن انتظار السيارات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الالتزام أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود وبما لا يتعارض مع منحنيات الطرق .

الأراضي المخصصة للخدمات بالجزء العمرانى المتكمال :

١ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة (٧٦٩٤م^٢) أى ما يعادل (٧٧،٥ فدان) وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكمال طبقاً للجدول التالى :

النوع	المساحة (م ²)	الاشتراطات البنائية					النوع
		النسبة البنائية (%)	نوع النشاط	الردد	النوع	النوع	
منطقة ١	٢٠٥٢,١	٧٤٧٦,٨٩	أرضي + دورين	(٣٠٪)	تجاري	(٢٠٪)	٦ (أمتار من جميع الجهات)
منطقة ٢	١,٧٨	- ,٤٩	أرضي + أول	(٢٠٪)	نادٍ اجتماعي		

الردد	نوع النشاط	النسبة البنائية	الاشتراطات البنائية	المساحة		م
				عدد الأدوار	مساحة (فدان)	
٣	تجاري	(٪٣٠)	أرضي + دورين	٢٠١٩	٩١٩٣.٢٤	منطقة (٣)
	ترفيهي	---	بدون إنشاءات	٠٠٣٣	١٤٥.٣٣	منطقة (٤)
	تجاري	(٪٣٠)	أرضي + دورين	٠٠١٩	٧٩٦.١٦	منطقة (٥)
	تجاري	(٪٣٠)	أرضي + دورين	٠٠٥٢	٢١٦٥.٥	منطقة (٦)
	مسجد	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة		٠٠٢٦	١٠٨٠.٤٨	منطقة (٧)
			أرضي	٠٠٠١	٢٧	غرف أمن
				٥.٧٧	٢٤١٩٦.٧	الإجمالي
(١٢٪) من إجمالي مسطح النشاط العمراني				النسبة المئوية		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بالجزء العمراني المتكمّل :

نسبة الأرضى المخصصة للخدمات داخل الجزء العمراني المتكمّل بنسبة تتراوح من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكمّل .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً عدا منطقة الأنشطة الاستثمارية المختلطة يكون التخدام من الطرق الخارجية واستخدامها من غير قاطنى المشروع ويتم فصل تلك الأنشطة المختلطة بسور عن باقى المشروع ويسمح بعمل بوابات من داخل المشروع عليها .

يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة . الردود داخل قطعة الأرض الخدمية (٦) أمتار من جميع الجهات . يتم الالتزام بترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن (٦) أمتار بين قطع الأراضي السكنية وأرض الخدمات . يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته . إجمالي عدد الوحدات بالمشروع طبقاً للجدول التالي :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة للنشاط العمراني التكامل	عدد الوحدات المحقق بالعمرانى التكامل بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستشاري)
٧٢٠٠	٢٥٧٥

المقىن المائى المعتمد للمشروع :

قطاع التنمية وتطوير المدن			قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كمية مياه مقررة للعمرانى التكامل (م³/يوم)	أقصى مقنن مائي (تر/م²/يوم)	المسطحات البنائية المحققة للمشروع بخلاف البروزات BUA	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات BUA	معامل الاستغلال	المساحة (م²)	نوع الإسكان
١٤٤٠	٥.٣٢	٢٣٩٩٠.٦٤	٢٧٠٣٨٢.٨	١.٣٤١	٢٠١٦٣٩.٢	عقارات متوسطة الكثافة

ثانياً - جزء الاستخدامات الاستثمارية المختلطة (%) ٢٠

تبلغ نسبة مساحة منطقة الاستخدامات المختلطة (%) ٢٠ من إجمالي مساحة الأرض بأنشطة (ترفيهي إداري وسياحى وتجارى إلخ) . النسبة البنائية (%) ٣٠ من المساحة المخصصة للنشاط .

الارتفاع (أرضي + ٣ أدوار) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المحددة من هيئة عمليات القوات المسلحة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالهيئة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

البدرورم يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها بدون مسؤولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدرورم .

يتم الالتزام بتحديد الأنشطة بالمنطقة المختلطة وتقديمها للاعتماد وتنفيذها خلال المهلة المحددة للمشروع .

الاشتراطات العامة

- ١ - يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم على كامل المشروع سواء للجزء العمرانى المتكمال أو لجزء الاستخدامات المختلطة بشرط سداد العلاوة المقررة لتطبيق قاعدة الحجوم طبقاً لقرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤
- ٢ - يتم الالتزام بترك ردود (١٠) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الواقع المطلة على الطريق المحيط أو حلوى الجار .
- ٣ - يسمح بعمل ارتفاعات للعمارات السكنية حتى (٦ أدوار) من نهاية الطريق الشمالي وحتى مسافة (١٥٠) جنوبًا ويعرض المشروع وما دون ذلك يسمح بعمل ارتفاعات للمبانى السكنية متدرجة حتى ارتفاع (أرضى + دور) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من هيئة عمليات القوات المسلحة باستثناء ارتفاعات مناطق خدمات العمرانى المتكمال المقدرة بنسبة (٨٪ - ١٢٪) فتطبق ارتفاعات المعمول بها لمناطق الخدمات طبقاً للمعمول به بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية أيًا كان مكانها بالمشروع .
- ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفي حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً عدا منطقة الأنشطة الاستثمارية المختلطة يكون التخدم من الطرق الخارجية واستخدامها من غير قاطنى المشروع ويتم فصل تلك الأنشطة المختلطة بسور عن باقى المشروع ويسمح بعمل بوابات من داخل المشروع عليها .

- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٨ - مرفاق الخدمات بدور السطح هي : الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٪ ٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٩ - تلتزم شركة الصفوة للتطوير العقاري بالقيام بالآتي :
- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridges والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
- تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠ - تتولى شركة الصفوة للتطوير العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من

- (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٤ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) وطبقاً للقواعد المعمول بها .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٧ - تتعهد الشركة والمكتب الاستشاري بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً لللوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك وأن الجزء الخاص بنشاط استخدامات مختلطة (٢٠٪) من إجمالي المشروع لا يتضمن أي وحدات سكنية أو فندقية ولم يتم تضمينها ضمن حسابات المقنن المائى للمشروع .

- ١٨ - يتم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة بالمنطقة الواقع بها المشروع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .
- ١٩ - يجب توفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصري للجراجات.
- ٢٠ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ، وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وشروط طرح المزايدة بالمظاريف المغلقة .

طرف ثان

طرف أول

محمد هيكل

(إمضاء)

محمود عبد العليم



